بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (79/1) كتاب المناسك (16)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على آله وصحبه أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد اليوم إن شاء الله الدرس الأخير من كتاب الحج في موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو خاتمة الكتاب بإذن الله وصلنا إلى خاتمة الكتاب كتاب الفدية فدية الصيد، والصيد كما تقدم أيها الأخوة ممنوع منه المحرم ومن في حرم الله من حلال أو محرم، لأن الحاج والمعتمر يزعم أنه أتى لله عز وجل فلا يناسبه الصيد والنزهة والتفرج واتباع الصيد، اتباع الصيد غفلة، هذا لا يناسب دعواه أنه قد أتى لله عز وجل من مكان بعيد فلذلك ممنوع المحرم من الصيد {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ }{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ }{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ}{ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ } (المائدة/2 -94-95 -96 ) حُرم أي في الحرم أو الإحرام هذا معنى حُرم،{ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ } (المائدة/96) جعل الله في ذلك الفدية وفصلها في القرآن نعم

٧٦ - بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ.

١٢٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

نعم هذا قضاء عمر رضي الله عنه والصحابة معه ومن ذلك يعني الصيد المشهور في جزيرة العرب كله قد قضوا فيه، من ذلك الضبع قضوا فيه بكبش لأنه يناسبه في كثير من الأشياء يعني وهم أهل فراسة وعلم بطبائع الأشياء وطبائع الحيوان عندهم علم بذلك وعندهم فراسة وعرب ويتقون الله وأهل ورع ولذلك اجتهادهم إن شاء الله يكون أقرب للصواب، الضبع فيه كبش وفي هذا دليل أن الضبع صيد وأنه مستثنى من السباع ( ماله ناب من السباع) هو له ناب وهو سبع يأكل اللحوم يسبع، لكن العرب في الحجاز لا تستخبثه وتأكله إلى يومنا، ولذلك الله عز وجل قال {وَيُحِلُّ لَهُمُ }أي للمخاطبين عرب الحجاز في الصدر الأول {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ} أي ما استطابوه {وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ } فالضبع فيه كبش والغزال عنز، والأرنب عناق، والجربوع أو اليربوع جفرة، الجفرة ما استغنى عن الطعام من صغار المعز، والعناق أكبر منه، وقيل بالعكس ومنه غلام جفر أي قوي، فهذا من الأشياء. مالك رحمه الله انفرد بأشياء في هذه المسألة، المسألة الأولى انفرد بها مالك أنه يقول بتجديد الاجتهاد إلى يوم القيامة ما يكتفي باجتهاد الصحابة يتأوَّل هذه الآية، { يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ } يقول كل ما جاءت قضية نعين اثنين يحكمون فيها، وخالفوه جمهور العلماء وقالوا ما دام ما تغير شيء الصيد بحاله والحكم بحاله فتجديد الاجتهاد لا معنى له، ولن يكون أحد أفضل من الصحابة، إذا هذا يكون المسألة الأولى التي انفرد بها مالك، كذلك مالك رحمه الله انفرد بأنه يقول يصلح العناق والجفرة خالف عمر هنا رضي الله عنه يقول ما يجزي إلا ما يجزي في الأضاحي الثني فما فوق، يعني العناق صغير مهو بثني ولا حتى جذع، والجفرة صغيرة يقول ما تجزي لازم ثني فما فوق، وأيضا يتأوَّل قول الله تعالى { هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ }وقال الهدي يكون في الثني فما فوق، والصواب ولا شك مع عمر والخلفاء و الصحابة وما قالوا ؛ الصغار فيها صغار والكبار فيها كبار لأن الله عز وجل قال { فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ }وهذي المماثلة تكون هكذا الأرنب فيه عناق، والجربوع فيه جفرة، الضبع فيه كبش، والغزال عنز، إذا هذي المسألة الثانية التي انفرد بها مالك، المسألة الثالثة انفرد مالك بأن صغار الصيد مثل كباره يُفدى حتى فروخ الحمام الي في العش الصغار عنده مثل الكبار كله فيه هدي بالغ الكعبة، وهذا أيضا خالف فيه بقية العلماء، كذلك مالك رحمه الله انفرد أن الجوارح مثل الصقور والشواهين والنسور تُؤكل عنده في باب الأطعمة تؤكل ولذلك تفدى، وعند غيره من العلماء أن مالا يؤكل لا يفدى سواء مؤذي أو غير مؤذي، وكذلك انفرد رحمه الله في بيض النعام في مسألة ستأتي إن شاء الله، فالأظهر والله أعلم مثل ما سمعتم أن الاجتهاد ما يجدد مادام الصحابة قضوا فيه اجتهاد لأن ما في شي يتغير، صحيح الاجتهاد يتغير إذا تغير شي أما في الواقع أو في الحكم أو في الناس أما الآن ما في شي تغير، انسان قتل ارنب محرم قتل أرنب الأرنب هي الأرنب منذ أن خلق الله السموات إلى أن تفنى الأرض، الأرنب هو الأرنب، والمحرم هو المحرم، فتجديد الاجتهاد مرة أخرى لا معنى له، إنما يقوم العلماء بتجديد الاجتهاد إذا تغير الواقع أو الحكم اكتنفه أشياء مثلا أحوال الناس وكذا، أما هذي ما فيها شي، كذلك قوله أن الهدي أن جزاء الصيد لابد يجزي في الأضاحي هذا مخالف لقول الخلفاء عمر ومن بعده من الخلفاء والصحابة، وأيضا كون أنه يتأول أن الله قال هدي قال { فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ} اشترط الله التماثل يعني والباقي سيأتي إن شاء الله نعم.

١٢٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَن ْعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ عمر : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

هذي القصة مشهورة وطويلة وهي مشهورة من حديث قبيصة، قبيصة بن جابر وروى عنه الشعبي ورواه عن الشعبي طائفة كبار ومنهم سفيان شعبه بن حجاج ومعمر بن راشد وجرير بن عبد الحميد وعبد الملك بن المسعودي يعني كبار من الأئمة وهو معروف عند البصريين والكوفيين، أما قول مالك عبد الملك بن قرير في الدار قطني وجماعة من المحدثين قال هذا تصحيف من مالك إنما هو ابن قريب بالباء وهو الأصمعي، الأصمعي المشهور اسمه عبد الملك بن قريب، فقال أن مالك وهم فيه، أما المالكية قالوا لا أن في واحد اسمه عبدالعزيز بن قرير وأن هذا أخوه من العراقيين، قال الدار قطني في تصحيف الحفاظ قال يحيى بن معين : قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي المشهور ولكنه في كتاب مالك ابن قرير وهو خطأ. وقال الدار قطني يرد على يحيى بن معين يقول هذا عبد الملك بن قرير شيخ قديم أدرك عطاء وابن سيرين ووهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، له أخ يقال له عبد العزيز بن قرير يروي عن عطاء، وهكذا يعني العلماء واحد يقول أخطأ مالك وواحد يقول ما أخطأ، مثل ما ذكروا في عمر بن عثمان وعمرو بن عثمان، على كل حال القصة هذي طويلة وفيها طرافة يقول قبيصة بن جابر خرجت من العراق أنا وصاحب لي، فبينما نحن قبل صلاة الصبح نقود ركابنا بين أيديها أي نمشي نقود الركاب، يقول نتحدث فيما بينا قلت أسرع الضبي ولا الفرس ؟ واختلفنا فيما بينا، ثم قلت فما هو إلا أن سنح ضبي أو برح، إذا سنح جاك من اليمين وإذا برح جاك من الشمال قال ظنك لو بحذفه تصله الحذفة ولا ما تصله ؟ قلت والله ما أدري، فأخذ حصاة حجر وحذف، يظن أنه بعيد، ماشا الله حذفته قوية ما شاء الله يمكنه صاحب معوة ولا ..، فأصابت أصل قرنه، أصل قرن الضبي فمات، فقلت له قولا شديدا، قلت نحن محرمين وعمر أمامك يقول فلما أتينا المدينة أتيت عمر أنا والقاتل هذا، فقلت يا أمير المؤمنين أن هذا حذف ضبي وهو محرم بحصاة فأصابت أصل قرنه. قال له عمر: خطأ ولا عمد؟ وهذا لا ينبني عليه حكم لكن يسأله، قال يا أمير المؤمنين لا خطأ ولا عمد. قال كيف؟ قال أما الرمية فأنا أقصدها وأما القتل فلم أقصده. فضحك عمر، قال هذي لازم يحكم فيها ذوا عدل فالتفت بجانبه أبيض الوجه رقيق الوجه كأن وجهه قلب فضة إذا هو عبد الرحمن بن عوف قال تعال يا عبد الرحمن هذا قتل له ضبي أيش نحكم فيه؟ قال فتشاورا قالوا عليك شاة ، قالوا عليك شاة . قالوا فخرجنا من عنده فقال الرجل يوم خرجنا قال القاتل والله أن عمر هذا ما يدري عن شي ألحين نسأله نستفتيه ويروح يسأل واحد ثاني، اترك اترك فتوى عمر وانحر بعيرك تراها خير لك من شاة عمر الي حكم بها. يقول فسمع عمر فناداهم يقول فبدأ بالقاتل هذا، يقول ألحين تقتل الصيد وأنت حرام وتتعدى على الفتيا، فعلاه بالدرة فضربه ثلاثين وأنا أعد، يقول ثم ألتفت إلي وعلاني بالدرة فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك مني ما حرم الله عليك أنا ما سويت شي هذا القاتل. فقال له عمر إني أراك شاب وفصيح اللسان وإني انصحك بأمرين- وانتبهوا لها سبحان الله- أول شي قال تقرأ سورة المائدة قال لا . قال لو تقرأ سورة المائدة كان رديت على صاحبك الي يتهزأ بنا ويقول عمر ما يدري الله عز وجل يقول { يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ }لازم اثنين لو عمر وأبو بكر مو واحد الله اشترط اثنين ذوا عدل منكم، لكن سبحان الله فصاحته وحسن جوابه فكه من درة عمر، قال يا أمير المؤمنين لا أحل لك مني ما حرم الله عليك مني وأنا ما سويت شي، فقال له انصحك بأمرين ؛ الأمر الأول قال يا ابن أخي إن الرجل قد تكون فيه تسعة أخلاق حسنة ثم يكون فيه خلق واحد سيء فيفسد التسعة، وهذا والله صحيح قد يكون فيك تسعة أخلاق حسنة لكن يكون فيك خلق واحد سيء فيفسد التسعة كلها مثل الآن إلي يمن تلقاه كريم ويتصدق وإذا أخذ منَّ بالصدقة أفسد الي فات كلها، ولا يكون عسر الخُلق، والأمر الثاني إياك وعثرات اللسان. شوف صاحبك ما حصل الثلاثين ضربة إلا بعثرة لسانه، إياك وعثرات اللسان فإن عثرة الرجل تبرأ وعثرة اللسان ما تبرأ. فهذا هو الي قضى فيه عمر وأما قولهم أنهم يستبقون على فرسين هنا هذا الحديث لم يأتي على وجهه وإنما لما رواه الشعبي عن قبيصة برواية الأكابر سفيان مثل سفيان وشعبة ومعمر رووه على وجهه، فهذا هو الشاهد من هذا أن الغزال فيه عنز أو فيه شاة إن كان إنه من جنس الضأن مثل الوعل فيه شاة، وإن كان من جنس المعز فيه عنز، وإن كان من جنس البقر مثل المها والوضيحي فيه بقرة، يعني كل شي في الحضر موجود ما يقابله في البر سبحان الله من الحيوان ومن النبات ، سبحان الله لا تكاد تجد في الحضر إلا ما وجدته في البرية الشيح والشبث والجرجير موجود في البرية الجرجير يسمونه يهق نفس الطعم ونفس الرائحة، والباقي كله، وكذلك هذا، تجد المعز يقابلها كذا والضأن يقابلها كذا والبقر يقابلها كذا والإبل يقابلها النعام كل شي يقابله شيء، لكن المسألة المهمة هنا أنه لا فرق في قتل الصيد بين العمد والخطأ، وهذا قول الأئمة الستة أئمة الأمصار الستة وعامة الصحابة، الأئمة الستة الي هم مالك والشافعي وأحمد وسفيان والأوزاعي والليث وقبلهم الصحابة، أن العمد والخطأ سواء، مثل القتل الآن قتل الخطأ فيه الدية وفيه الكفارة وهو قتل خطأ، فالعمد في قتل الصيد والخطأ سواء، ولأنه اتلاف والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، فقد اتفق المسلمون أن من أتلف مالا لمسلم أو لذمي عامدا أو جاهلا كبيرا أو صغيرا فعليه الجزاء عليه الضمان كذلك هنا، إذا هذه قاعدة ؛ أن أي شيء تتلفه لغيرك فإنه يستوي فيه العمد والجهل والخطأ والكبير والصغير، اتلاف لابد يجبر لابد يضمن ويُغرم، وأما قول الله عز وجل { وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا }فهذي تخرج مخرج الغالب عند العرب، ليش لأنه هذا هو الأظهر دائما أنه يكون متعمد، ويكفينا فهم الصحابة الي قبلنا أنهم ما فرقوا في الضبع وفي الغزال ما قالوا العامد كذا والجاهل كذا كلهم سواء نعم

١٢٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

البقرة من الوحش بقر الوحش أصناف هو لكن عندنا نسميه مثلا المها والوضيحي وامثال هذا بقر الوحش، والشاة نسميها وعل إذا كانت في الجبال، والي يقابل العنز غزال ضبي ريم، كل هذا مثل بعض كل شي فيه ما يقابله نعم.

١٢٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

سعيد بن المسيب يقول حمام مكة فيه شاة، وهذي قضى فيها الصحابة أيضا حمام مكة فيه شاة، سبحان الله نظروا في تشابه الحمام أول شي حمام مكة ولا ترى المحرم إذا قتل حمامة في غير الحرم كثير من العلماء يقول ليس فيه شاة وإنما فيه حكومة، يعني يحكمون فيه بأي شي، لكن حمام مكة الآمن هذا بالذات فيه شاة سواء كان عامد ولا جاهل ولا صغير ولا كبير يعني القاتل نفسه، قالوا لأن الحمامة طريقتها في الشرب تشبه الشاة تعب الماء عب تشفطه شفط بخلاف غيرها من الطيور، الطيور تنقره نقر حتى الدجاج لكن الحمامة لا شفتها تشرب تشرب بطريقة مختلفة حتى في صوتها في طريقتها، أنا قلت لكم عندهم فراسة وعندهم علم في طبائع الحيوان ممكن الإنسان يحمِّض بمعرفة طبائع الحيوان ترا جيدة في آيات الآفاق، كتاب الدميري في حياة الحيوان، وكتاب الجاحظ المعتزلي هذا كتاب اسمه الحيوان، يبدأ في الحيوان ويذكر لك طبائعها وما قيل فيها من أشعار وما قيل فيها من اعتقادات العرب فيها، فيه يعني وينفع هنا نعم.

١٢٤٣ - وقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

وهذا كما قلت لكم انفرد به مالك صغار الحمام الفروخ الي في العش ما فيها شاة فيها حكومة، يعني يطعم شيء أو يتصدق بشيء، وهذا بالذات الصورة الي ذكرها مالك يعني يبلى بها أهل مكة كثيرا ، يعني يكون حمام الحرم ما درى عنه و صك البيت راح يحج أو سافر يوم جا العش فيه فروخ ميتة كل فرخ فيه شاة عند مالك نعم .

١٢٤٤- قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً.

النعامة فيها بدنة، مثل النعامة لا طير ولا جمل، جسمه وحجمها بحجم الجمل وهي لها جناحين، لا طير ولا جمل، فقالوا إن النعامة فيها بدنة كما قال مالك لم أزل اسمع أن النعامة فيها بدنة نعم.

١٢٤٥- قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ،غُرَّةٌ ،عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

هذا أيضا انفرد به مالك رحمه الله أنه أيضا يعني في بيض النعام إذا وطاه المحرم وهو ما درى عنه أو وطته ناقته يقول فيها عشر ثمن البدنة إذا كانت البدنة بألف يدفع مية في بيضة النعام، قال مثل جنين الحرة لأن البيضة مثل الجنين، الحرة الآن لو ضربت فسقط جنينها فيه غرة يعني عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسين دينار، ودية الحرة خمس مية، لأن الرجل بألف دينار الدية، والمرأة خمس مية والعشر خمسين دينار، فقال كما أن الصحابة قضوا في جنين الحرة بعُشر دية أمه، أمه بخمس مية دينار والعشر عشر دية أمه كذلك هنا يكون فيها عشر ثمن البدنة لأن البيض جعله قريب من الجنين ، علي رضي الله عنه يروى عنه قضاء عجيب يعني وهذا يدلك أن الصحابة يجتهدون يقول إذا أفسد بيض نعام يهد فحل في إبله وبعدين إذا بان لقاحها يشوف كم بيضة أفسدها ويقول اللهم مقابل البيض هذا ما في بطون هذي الإبل من اللقاح هذا، وإن فسد من اللقاح شيء ما يغرمه، يعني شوف كيف حاول التقريب أنها البيضة جعلها مثل النطفة الي في.. فعُرض على معاوية فعجب معاوية من قضاء علي رضي الله عنه، فقال ابي عباس لا تعجب لكن قال ابن عباس فيه القيمة ينظر كم قيمة البيض في السوق بيض النعام ويدفع قيمتها هذا الأظهر والله أعلم أنه لا هذا ولا هذا أن بيض النعام فيه القيمة قيمته، كم بيض النعام كم يباع في السوق ويدفع قيمته النعام صيد والبيض جعلوه تبع للصيد.

١٢٤٦- قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

هذا مبني على أن مالك رحمه الله قال إن هذي تؤكل، يعني موب لازم تؤكل الي يستطيبها يعني ميب لازم يعني مهي بحرام، قال إنها صيد ويدفع فيه الجزاء، وغيره من العلماء الي ما توكل، لأن مالك لما روى في الموطأ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب ما روى وعن كل ذي مخلب من الطير ما سمعه أو ما صح عنده، كل ذي مخلب من الطير هذي عنده تؤكل باقي على الحل من استطابها يأكلها، وينبني على ذلك أنها صيد، وغيره من العلماء قالوا ذي مخلب من الطير مثل ذي ناب من السباع، ما تؤكل والعرب أصلا تستخبثها، وينبني عليها أنها أصلا ما تودى لو قتل له الرخم دية ولا غراب ولا عقاب ولا نسر ولا صقر ما يديه هذا الصحيح، الصحيح ثاني أنها ما تؤكل ولا تفدى.

١٢٤٧- قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

كذلك هذي كما قلنا انفرد بها مالك يرحمه الله، وبقية العلماء يقولون لأ، في فرق بينه وبين الدية، الفراخ مثل فراخ الحمام أول شي توه طالع من البيض في عشه يجعل في كل واحد شاة، وأمهم الحمامة يجعل فيها شاة، والظاهر والله أعلم أن الصيد هو الي بلغ أن يصاد، أن الكبار هو الي فيه الفدية والكبار فيه حكومة، يعني مثل ما حكموا في البيض يعني قيمته أو يحكم فيه شيء أو يطعم طعام

٧٧ - بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٢٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَام

هذي حكومة، حكومة واجتهاد، قال الجرادة ما فيها شيء مما يقابلها من بهيمة الأنعام لأنها ليست من جنس الطيور أو من جنس الحيوانات، من جنس الحشرات، ما يقابلها شيء فقال اطعم قبضة من طعام أو تمرة أو شيء الي يقتل جرادة نعم.

١٢٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

قال له عمر تعال حتى نحكم لأن الله قال { يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا   
عَدۡلٖ مِّنكُمۡ } فقال كعب الأحبار وكان يجالس عمر كثيرا، قال درهم قال ماشا الله إنك تجد الدراهم والناس لا يجدون الدراهم، الجرادة درهم لا غالي، لا تمرة تمرة خير من جرادة، ومر معنا أن كعب كان يقول أن الجراد من صيد البحر أصله أنها نثرة نثرها الحوت ينثرها كل عام لكن هنا يوم قال له عمر احكم حكم. هذا ما يتعلق بجزاء الصيد وانتبهوا أيها الأخوة هذا أمر مشدد كما ذكرنا في أول الكتابلما ذكرنا آيات الصيد مشدد فيها في الآية الأولى قال { فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيم }في الآية الثانية قال في الصيد نفسه { وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ } ولذلك بعض العلماء يقولون لو صاد في المرة الأولى عليه الفدية لو صاد في المرة الثانية ما عليه فدية لأن الفدية ما تكفر عنه لأنه لو عاد سينتقم الله منه في الدنيا وفي الآخرة لأن الله يقول { وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ } قتل أي صيد سواء في الحرم أو أنت محرم، أحيانا إذا بليت خلاص إذا بليت أمر ثاني إن شاء الله ما عليك إثم وإن كان عليك الفدية، مثل إذا كنت تسوق السيارة وجت حمامة وضربت فيك موب أنت الي ضربت فيها ولا أنت واقف وجت الحمامة وضربت فيك هذا الإثم ما عليك إثم لكن عاد الفدية يستوي فيه العامد وغيره مثل الي ابتلاك بنفسه طاح عليك ولا قتل الخطأ ولا تسوق سيارة، فقتل الخطأ ما فيه إثم لكن عاد الكفارة هذي بابها ثاني، وفي الآية الثالثة هذي بابها ثاني قال { وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ } فكل ما يذكر الله الصيد يشدد فيه أكثر من غيره حتى أنه فصَّل فيه الجزية وتقدمت، فينبغي للحاج والمعتمر وأيضا سكان الحرم أن يعظموا الحرمة، لا الشجر ولا الحشيش ما يحتش ولا الصيد ولا الجراد لا يؤذي شيء هذا حرم آمن، من دخله كان آمنا من حيوان ومن انسان ومن طير ومن حشرات حتى من النبات من دخله كان آمنا لا يجوز، وهذا ابتلاء من الله كما ابتلى بني إسرائيل بالسمك يوم السبت ابتلانا الله عز وجل وهذا له ملحظ واضح وهو تعظيم الحرمة، لأن السبت عندهم كان محرم { إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبۡتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ   
فِيهِۚ } ولذلك الي ينتهك حرمة السبت هذا أعوذ بالله مجرم، خلاص مادام السبت محرم عندهم فينتهك الحرمة في السبت، يقابله عندنا من ينتهك الحرمة في الحرم، أو حال الإحرام، هذا في طبيعة إجرام هذا محرم وينتهك الحرمة ويتعدى حدود الله، مثل ما ضرب عمر الرجل قال تتعدى حدود الله وأنت محرم وتتعدى في الفتيا بعد تقول ناقتي خير من شاة عمر، وقال له عمر تر إذا ذبحت الشاة اجعل جلدها سقاء وأيضا تصدق به نعم.

٧٨ - بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ.

١٢٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم مُحْرِمًا ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

فدية من حلق قبل أن ينحر لأن الله يقول {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ} ومحل الهدي يوم العيد، سواء معاك هدي أو ما معاك هدي الإحلال يوم العيد، لا تحلقوا رؤوسكم ولا يسقط منها شيء الرؤوس ولا غيرها حتى شعر البدن الآخر، ولذلك عند مالك سيأتينا الي يوم العيد يحلق قبل أن يرمي عليه الفدية، يقول افعل ولا حرج إلا هذا، يوم العيد الي يبدأ بالحلق قبل ما يرمي نقول لا، وتر اليوم الناس عندهم لخبطة نقول ليش؟ لأن الأصل الحين هذا الي عليه ضرورة كعب بن عجرة والقمل يتساقط عليه ويقول عليك الفدية كيف الي ما عليه ضرورة وراح مباشرة راح يحلق قبل ما يرمي، مادام قبل ما يرمي لا زال حرم ما تحلل لا التحلل الأول ولا الثاني، فلذلك يقول ما يجوز تقديم الحلق على الرمي ويجوز تقديم الذبح مثلا مو يجوز يعني يُرَخَّص يعني تسقط عنه الفدية ولا الأفضل أنه يمشي على الترتيب، لو قدم مثلا الذبح أو النحر قبل الرمي يمكن، أما الطواف لا، الطواف في وقته، والرمي في وقته، والحلق في وقته، لأن كل شي مربوط بترتيب معين كما بين ذلك عمر، بالنسبة لحلق الشعر تقدم أنه من محظورات الإحرام. عندنا الآن حالتين من كان اضطر إلى إزالته لعذر أو ضرورة مثل كأن يكون في رأسه قروح فقال الأطباء لازم تزيل الشعر ولا ما شفى القروح، الدم هذا إذا كان مغلق عليه يمكن ما ..، أو قمل شديد لا يمكن أن يذهب بالماء ولا غيره، أو حجامة اضطر إليها ولابد يحلق شي من الشعر، أو عملية في الرأس، فإذا كان من عذر أو من ضرورة ليس عليه إثم وعليه فدية، والفدية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاث أيام ،أو اطعم ثلاث مساكين كل مسكين مدين، أو انسك شاه. أو للتخيير أي ذلك فعلت اجزأ عنك، الحالة الثانية إن كان متعمد من غير ضرورة واحد جا وحلق رأسه أو شال من رأسه شيء أو قص أو امرأة قصت من شعرها وهي محرمة من غير ضرورة لكن متعمد فهذا عندهم جميعا لازم الفدية وعند مالك أنه يبقى على التخيير، المتعمد هذا يبقى على التخيير بين الثلاثة أشياء حتى لو كان من غير ضرورة، الشافعي رحمه الله إن كان متعمد من غير ضرورة عليه الدم فقط عليه الشاة ما يخير، من أين يا أبا عبد الله الشافعي قال اقرأوا الآية الله عز وجل ربطها بالشرط قال {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا} المرض القروح الي بالرأس { أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ} فالتخيير لصاحب الضرورة المربوط {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ }وأما المتعمد غير ضرورة ماله خيارات ماله إلا الدم، ماله إلا أن يذبح شاة هذا قول الشافعي، وهذا قول حسن أيضا لأن الي تعمد من غير ضرورة في تفريط وفي تساهل فيه ومذهب الشافعي ما خالف الآية بالعكس هو ماشي مع الآية.

١٢٥١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ،عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ ،عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : احْلِقْ رَأْسَكَ ،وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ.

احلق أولا ثم اهدي، وفي بعض الروايات أنه قال صم واحلق، ولكن أنه ما يجب فعل الفدية إلا بعد فعل المحذور، لأنك إذا فديت قد تهون قد يغنيك الله عن حلق رأسك وأنت فديت، فالفدية ما تكون إلا بعد فعل المحذور، احلق رأسك والله يعلم عذرك وافدي؛ صم ثلاث أيام أو اطعم أو انسك شاة نعم.

١٢٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِعَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ،

البرمة تعرفون البرمة القدر الحجر قدر من حجر يبيعون قدر من حجر

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً ،

إذا بلغ به أذا شديد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، كأن رأسه متكاثف ما يدخله الهواء لأن الشعور تختلف بعض الشعور ناعمة وبعضها متفرقة وبعضها خشن ويمكن شعره متكاثف وأيضا كثير يعني تركه فالهواء ما يدخل لفروة الرأس ولا الشمس ولا .. فلذلك تكاثفت البكتيريا هذي وهو ما يستطيع كل ما يغسله بالماء يزيد لابد يحلق الشعر .

فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، ثُمَّ قَالَ : احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِه

يعني ما ذكر الشاة لأنه علم فقري ولا الشاة من ضمن الأشياء هذي

١٢٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الأَذَى : إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا ،

نقطة هذا رقم واحد ما تفدي إلى أن تفعل المحظور، لأنها ما تجب عليك إلين تفعل محظور، والثانية:

وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ . النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

يقول والفدية يضعها حيث شاء حتى لو كانت نسك، نسك يعني شاة هنا، وتقدم أن مالك يفرق بين النسك وبين الهدي، يعني الهدي عنده طريقة والنسك طريقة، النسك الي هو الشاة، إن كان أنه هدي التمتع أو هدي القران هذي يسميها هدي، وفي أشياء يسميها نسك، يقول النسك أو الصيام أو الصدقة يفعلها بمكة أو بغير مكة من البلاد أما الهدي لا يكون إلا بمكة وخالف في ذلك الشافعي وأحمد رحمهم الله فقالوا لا يفعل خارج مكة إلا الصوم، الشافعي وأحمد يقولون لا يفعل خارج مكة إلا الصوم، لأن جيران بيت الله لا يستفيدون من الصائم شيئا، وأما النسك والطعام الإطعام يكون في بيت الله { هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ}نعم

١٢٥٤- قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلاَ يَحْلِقَهُ ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،

ما يصلح المحرم أن ينتف شيء من شعره، سواء شعر الرأس أو شعر الجسد ولا شعر الأنف، حتى شعر الأنف أو اللحية أو الشارب لا يجوز له، أو يقصر أو يقص أو ينتف أو يحلق ما يجوز، ما يمس شعرا، ولذلك نهي عن المرآه لأنها قد تحفزه للنتف أو الحلق وعن أي شيء، لكن ما سقط في يده بدون ما ينتف أو يحلق يعني امسك بلحيته فسقط شعرة أو شعرتين هذي ميتة ما اسقطها هو، لكن حتى ابن عمر إذا جا يحك ما يحك بالظفر يحك بباطن الأصبع حتى ما يسقط شيء، وهذا يدل على الاهتمام بمسألة الشعر أيضا، وعموما المحرم يهتم بمسألة المحظورات هذي ما يتلاعب بها ولا يتهاون لأ، هي ما جعلت محظورات إلا لعلل، الشعر خلاص ما تمسه، الصيد ما تمسه، الأظفار ما تمسها، النساء ما تقرب، الطيب تغطية الرأس لبس المخيط، المحرم محرم، يُحرِّم على نفسه ما حرم الله عليه حتى يحل يوم العيد، ما يقول والله كذا لا، إلا المضطر العذر هنا قال مالك إلا أن يصيبه أذا في رأسه، هذا رخص الله له، ولا مثلا قبل خمس سنين ولا أكثر يمكن عشر أو ثمان سنين جانا في مزدلفة برد برد شديد وبعض الشيبان وهن عظمة ولازم يغطي رأسه بينفجر رأسه من البرد لازم يغطي رأسه هذي خلاص هذي عذر، يغطي رأسه ويفدي يغطي ويفدي، لكن العذر يرفع عنك الإثم فقط وأنك ما انتهكت الحرمة لكن الفدية فيك كما سيأتي.

وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ ،

ما يصلح له أن يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه ولا جلده ولا من ثوبه، محرم يتركها لأن هذي منه وفيه هذي نشأت منه وفيه.

فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ

إن طرحها المحرم متعمد يطعم حفنة من طعام يتصدق، وقاس مالك على القملة القراد أنه ما يقرد بعيره، واتبع في ذلك ابن عمر، والصواب فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يقرد بعيره يخرج القراد ويدفنه، فقال مالك القراد للإبل مثل القمل للآدمي يتركه، مُحْرِم ترا كلمة محرم من الملامح الي ودنا نفكر فيها، كلمة محرم واشتقاقها من الحرم والحرام والإحرام والتحريم، الحاء والراء والميم، فكلمة محرم يعني خلاص أنا محرم على نفسي وفي أشياء محظورة علي، فلذلك المحرم يكون مؤدب حتى يقبل الله منه، حتى يرجع كيوم ولدته أمه يكون متأدب بأدب الله، موب يكون يتهبد ويفعل أشياء وما يدري، شوف حتى القمل حتى القراد اترك كل شيء واشتغل بما أتيت من أجله

١٢٥٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً : إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

الفدية فيه حتى لو من ضرورة، شج في رأسه جاه حادث مروري وجاء الأطباء واحلقوا حتى يخيطون عليه فدية، لكن عفا الله عنه ما عليه ذنب لكن عليه الفدية، الفدية التخيير هذا، أو المحاجم أو غيرهم، ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم وعليه الفدية في ذلك سواء ناسي أو جاهل.

١٢٥٦- قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، افْتَدَى.

هذي المسألة التي ذكرتها لكم، من حلق قبل أن يرمي عليه الفدية لأن الله يقول {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ }ولذلك مالك رحمه الله يقول والمحل يوم العيد بالرمي ما في إحلال إلا بالرمي، مالك رحمه الله حتى الصيد يقول إذا رميت الجمرة ما يحل لك النساء والطيب والصيد لأن الله يقول { وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ} أنت لازلت حرم ما تصطاد وعليك الفدية لو اصطدت بعد رمي الجمرة جمرة العقبة عليك الفدية أو قتلت شيء من الصيد، وقال الله عز وجل {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ }وأنت ما بعد أحليت، فلذلك المحرم محرم، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصائم قال إن سابك أحد أو شاتمك فقل إني صائم، لأن كلمة إني صائم متلبس بعبادة تمنعني أن أسابك أو أشاتمك أو أخذ حقي منك أو أرد عليك، إني صائم، كذلك هنا إني محرم كلمة إني محرم هذي لها تبعات كثيرة نعم.

٧٩ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا.

١٢٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ : لاَ أَدْرِي قَالَ : تَرَكَ أَوْ نَسِيَ.

هذي صارت قاعدة عند أهل العلم كلام ابن عباس هذي قاعدة؛ من نسي من النسك شيء أو تركه فليهرق دما، وذكرنا علامات النسك في الدرس الماضي، الشيء الي يسمى نسك من سنن الحج أما الأركان لابد تأتي به سواء نسي أو ترك.

١٢٥٨- قَالَ مَالِكٌ : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا ، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

نعم وينبغي لكم أن ترجعوا إلى كلام مالك واصحابه في التفريق بين الهدي والنسك، وكلها ذبائح لكن هذا يسميه هدي وهذا يسميه نسك، الهدي مثل الي يهدى للحرم كهدي التمتع وهدي القران وأمثاله، والنسك الي هو هذا نسي شيء أو جزاء الصيد أو غيره.

٨٠ - بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ.

١٢٥٩- قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ . قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

واضح الكلام هذا يقع فيه أكثر الناس اليوم، صارت الفدية عليهم أيش يقولون ألحين يقولون تجاوز بثيابك وتر المسألة كلها ثلاث أيام ولا ستة مساكين ولا شاة، فتجد حتى المفتي نفسه يعني يهون الفدية عند الناس يقول انتهك الحرمة والفدية بسيطة الحمد لله الله يسر لنا بعد يقول الله وسع لنا ثلاثة أيام ولا ستة مساكين، حتى الشاة ما يجيبها يقول إن كانك ما تقدر تصوم خلي الشاة بعدين، لا ، موب صحيح، الله ما رخص في انتهاك الحرمة وفعل المحظور إلا عند الضرورة {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ} قال مالك ولا يجوز لأحد أن يلبس الثياب أو يقصر أو يمس الطيب أو يفعل شيء أو يغطي رأسة والسبب أن المأونة سهلة عليه، الفدية أصلا ليست أنك تفتدي لكي تفعل الشيء ليس هي تفتح لك الباب، الفدية إنما هي لمن فعل ذلك جاهل أو ناسي لكن رُخص للضرورة، وعلى كل حال من فعل فعليه الفدية لكن ما يسلم من الإثم، الفدية إذا كان من غير ضرورة ما تعفيك من الإثم، إذا كنت أنت لبست الثياب أو غطيت الرأس من غير ضرورة، فينبغي أن نغير المفهوم هذا من افتدى سلم لأ، من افتدى وهو مضطر فهو يسلم في الآخرة وأما من فعل الشيء من غير ضرورة وقال الفدية تكفيني لا، الله عز وجل ما جعل هذا لك ما أرخص إلا للضرورة، ولذلك فتوى الشافعي الي قبل قليل جيدة لما قال إن كان مضطر يخير وإن كان مو مضطر ما في إلا الدم يذبح شاة.

١٢٦٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَا النُّسُكُ ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ ،

ضعوا تحت كلمة أو خط مالك يريد كلمة (أو) كل شيء في القرآن فيه (أو) فهو للتخيير كذا أو كذا للتخيير

أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ . قَالَ : وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ ،

النسك شاة

وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ،

ثلاثة أيام

وأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ صلى االله عليه وسلم.

الي هو ملأ اليد المعتدلة ملأها والأربع أمداد صاع، هذا المد النبوي القديم كل مسكين له نصف صاع مدين ستة مساكين

١٢٦١- قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ ، فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ ،

يعني العمد والخطأ سواء لو رمى شي وهو عليه الصيد فعليه فدية نعم

وَكَذَلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ ، فَيَقْتُلُهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ ، سَوَاءٌ.

العمد والخطأ سواء نعم

١٢٦٢- قَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ . قَالَ : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ . إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ،وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً ، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

ألحين هذا القياس خلينا نشوف الي أصاب مالك أو الشافعي، هم ألحين مجموعة في القتل مثلا قتلوا لهم انسان خطأ مثلا ، مجموعة عمال يدفون لهم شي من فوق العمارة وحاطين لهم حواجز ولا حاطين لهم شي ويدفون لهم بلك ولا جدار من فوق وفي واحد مر ما انتبهوا له وهم حاطين لهم احتياطات مر ما انتبهوا له وهم كلهم أربعة خمسة عمال دافين لهم شيء، فسقط على الرجل وقتله قتل خطأ لأنه أصلا ما قصدوا الجناية أصلا هذا قتل خطأ، قتل الخطأ فيه اثنين فيه الدية وفيه الكفارة، الدية يشتركون فيها، والكفارة الي هي عن الذنب ما يشتركون، الآن جزاء الصيد الشافعي يقول إذا القوم أصابوا الصيد عليهم جزاء واحد، ومالك يقول لأ، على كل واحد جزاء، الشافعي يقول الجزاء يقابل الدية، ومالك يقول الجزاء يقابل الكفارة، فلذلك مثل ما هم يكفرون كل واحد في قتل الخطأ هنا يفعلون، نقول لا الي أصاب الشافعي، الي يقابل جزاء الصيد الدية هي الضمان، وأما الكفارة هي عن الذنب بيني وبين ربي كما قال تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَ‍ٔٗاۚ}إلى أن ذكر الله عز وجل {وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ}ثم ذكر، فإذا الأقرب قول الشافعي أنهم يشتركون في الجزاء كما يشتركون في الدية والله أعلم نعم.

١٢٦٣- قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ ،غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ . لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة] ، وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ.

هذي ذكرناها في الدرس الماضي في ناس قالوا إذا رميت الجمرة ما يبقي عليك إلا النساء، وفي ناس أهل المدينة يقولون يبقى عليك النساء والطيب، ومالك قال يبقى عليك النساء والطيب والصيد، طيب نشوف حجة مالك؛ مالك يقول الله سبحانه وتعالى يقول { وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ} وما دام النساء محرمة عليك والطيب محرمة عليك فأنت مادمت حرم فلذلك لا تصطاد، فإذا اصطدت بعد رمي الجمرة وقد تحللت ولبست الثياب وحلقت الشعر ورحت صدت أو قتلت الصيد خطأ عليك الجزاء لأنك لازلت حرم، وأما غيره حتى عمر وغيره يقولون فقط باقي عليك النساء لأنك أنت برمي الجمرة تحللت التحلل الأول يبقي فقط النساء، وهذي المسألة في مسألة { مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ} أو في قوله { وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ } والحل يكون على درجتين هل الصيد مربوط بالحل الأول أو بالحل الأكبر الثاني؟ العلماء قاطبة يقولون مربوط بالأول {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ } ومالك يقول لا، مربوط بالثاني ما تصطاد إلين تطوف طواف الإفاضة حتى إذا حلت لك النساء حل لك الصيد، عند مالك ما يحل لك الصيد حتى تحل لك النساء ، ولا اسمك يكون حُرم لا زلت محرم نعم، لو أحد استفتاك مثلا وقال أنا رميت الجمرة ولبست الثياب وحلقت الشعر بس ما بعد طفت الإفاضة وصدمت لي حمامة فعند غير مالك يقول معليش أنت الآن حلال باقي عليك الطواف وتحل لك النساء فقط باقي لك النساء، ومالك يقول مادام ما طفت وما حلت لك النساء فعليك الجزاء، نعم

١٢٦٤- قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

لم يبلغهم يعني في المدينة، ولا أهل مكة فقهاء مكة يقولون لا الدوحة فيها بقرة وما دونها فيها شاة والعبرة بأصولها لا بفروعها لو طاح منها غصن ولا شيء فيه حكومة أو في طعام، العبرة بأصولها أن يجتثها من أصولها، أيش معنى الدوحة؟ الدوحة عند العرب هي الشجرة العظيمة ذات الظل ما تسمى دوحة إلين تكون عظيمة، فقالوا لو اجتث دوحة في الحرم فعليه بقرة، فإن كان شجرة صغيرة سلم ولا سرح ولا طلح ولا سمر ولا أراك أي شي هذا عليه شاة وبعضهم يقول عليه حكومة أو عليه اطعام، قال مالك ما بلغنا في النبات شيء بلغنا في الحيوان الصيد، حتى أن بعض أهل العلم يقول حتى السواك إذا كان مثلا الحرم فيه أراك مثل أطراف نعمان حتى السواك يقول ما تجتنيه في الحرم ما تقطعه في الحرم وبعضهم يقول مجاهد يرخص في السواك نعم

١٢٦٥- قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلاَ يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ . قَالَ : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

الي نسى ثلاث أيام ما صامها في الحج يصومها في أهله، ثلاثة وبعدها سبعة هذا آخر الفدية، ويأتي بعدها جامع الحج جامع الحج يعني باقي الباب نعم.

٨١ - بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم لِلنَّاسِ بِمِنًى ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ ، إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

شوف ما فيها حلقت قبل أن أرمي، فيه نحرت قبل أن أرمي وفيها حلقت قبل أن أنحر، يعني عند الإمام مالك كلها ماشية إلا أنك تحلق شعرك قبل أن ترمي الجمرة هذي مخالفة للآية {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ }حتى تحل، وأيضا قوله ما سأل عن شيء قدم وأخر يعني ذلك اليوم، الله أعلم يعني ليش ما ذكر هذا لأنهم كلهم يبدأون عندهم يقين راسخ أنك أول يوم العيد الرمي، أصلا ما يتصورون أن واحد يقدم شيء عن الرمي، هو تحية منى الرمي، فلذلك الأشياء التي ممكن تقدم أو تأخر النحر مع الحلق هذي ممكن، عندك الأولى والأخيرة من أعمال يوم العيد هذي ما يمكن أنها يتصور فيها أولها الرمي وآخرها الطواف، ما يتقدم الرمي شيء ولا تسبق بالطواف حتى تقضي تفثك، أما الآن الي يقول لك تساقط على الناس وتجي من مزدلفة وتروح تطوف قبل وتسبقهم موب صحيح هذا، حتى لو قال الناس افعل ولا حرج موب صحيح، الله عز وجل رتب لك المنازل قال في عرفة وبعدين اقرب إلى مزدلفة وبعدين اقضي تفثك واحلق شعرك حتى تكون الزيارة على وجها أما تروح بتفثك ووسخك وتقول بسبق الناس للطواف موب صحيح،كذلك لو واحد جاء لمنى وبدأ بحلق شعره ؟! طيب تحية منى الرمي وأصلا ما تحل أنت إلا بالرمي، فلذلك الي يمكن أنه يقدم أو يؤخر الحلق مع الذبح ممكن تذبح قبل ما تحلق والسنة أن تنحر ثم تحلق هذي يمكن تقدم أو تؤخر، وبعدين الحديث فيه روايات شاذة مثل الرواية الي عند أبو داوود سعيت قبل أن أطوف قال افعل ولا حرج لا، هذي ميب ثابتة، وبعضهم أخذ الحديث هذا وجعله أصل وقال افعل ولا حرج في الحج كله إن بغيت تنفر من عرفة قبل الغروب إن بغيت ما تبيت في مزدلفة إن بغيت ما تبيت في منى افعل ولا حرج أعوذ بالله عكسوا مراد الله عز وجل، الله عز وجل مرتب الأشياء ومشدد فيها ومنظمها ويريد الله أن يتوب عليك، يريد أن ترجع لأهلك كيوم ولدتك أمك، وهؤلاء أخذوا هذا الحديث أعوذ بالله هذول الي يقول الله عنهم {يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ }أخطر شيء كانت تعمله اليهود هو هذا يحرفون الكلم عن مواضعه، يعني الكلم له قوالب محددة يعني يأخذ الكلم في غير قوالبه ويقول هذا حديث إذا قلت له شيء قال تقول شي في الحديث افعل ولا حرج، طيب النبي صلى الله عليه وسلم ما قال افعل ولا حرج في كلامك هذا، قال افعل ولا حرج في عمل أو عملين يوم العيد قُدِمَ هذا على هذا رخصة ولذلك اثنين من أعمال يوم العيد ينبغي ألا تُغير عن مكانها ومن غيرها عن مكانها فإن عند بعض العلماء الرمي يكون أول شيء والطواف يكون بعد قضاء التفث وحلق الشعور ولبس الثياب، هذي الي ما ينبغي أن تغير عن مكانها لأن معروف الحكمة منها والعلة فيها، وأصلا ما تستحل الحلق إلا بعد أن ترمي، وصدق مالك يقول الحين كعب بن عجرة ضرورة وآذاه هوام رأسه وجاه شي حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ظننت أن بلغ بك من الأذى ما بلغ ومع ذلك عليه الفدية، كيف الي جاي يحلق قبل أن يرمي وحنا متفقين على أنه ما يحل إلا بالجمرة، يحلق قبل أن يرمي ما عنده لا ضرورة ولا جاه أذى مثل أذى كعب بن عجرة ونقول ما عليك فدية ! إلا عليه الفدية عند مالك إلا عليك الفدية، حتى ترمي ويحل لك الحلق، لأنك أنت ممنوع من الحلق حتى تحل ولا تحل إلا بالرمي، هذا كلام جيد فلذلك يكون افعل ولا حرج في الحلق مع النحر إن قدمت هذا على هذا أوهذا على هذا هذا هذا الي يمكن نعم

١٢٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

**هذي أيضا من سنن الحج ولذلك من قول عمر رضي الله عنه إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال، السرج للخيل للغزو قال فإن الحج والعمرة أحد الجهادين في أول كتاب الحج في البخاري، إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال فإن الحج والعمرة أحد الجهادين، ولذلك كثير من الأشياء يجعل الحج والعمرة مع الجهاد كما في هذا الأثر إذا قفل من حج أو عمرة يكبر ثلاث تكبيرات على كل شرف ويقول هذا الدعاء صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده نعم**

١٢٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ،عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا

**المحفة مثل الهودج لكنها أصغر شوي الي توضع فيه النساء حتى يسترن**

فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

**الضبع والضبعين هو باطن الساعد هذا يسمى ضبع، وكذلك العضد لكن هو باطن الساعد، معناه أنه صغير، وحج أبو بكر بابن الزبير في خرقة، وحج أبو بكر بمحمد بن أبي بكر وهو مولود في الميقات، وحج الصالحون من أول الدهر بالطفال والصبيان، يبتغون بذلك تعليمهم ويبتغون بذلك حسنات لهم ويبتغون بذلك الخير، ولكن كان الصالحون إذا احرموا بالصبي ينتبهون خلاص ما دام أنه محرم لا يمكن يرفض الإحرام مهما كان، لو ابن ساعة ما يرفض الإحرام لابد يتمه، والأمر الثاني يجنب ما يجنبه الكبير قدر الاستطاعة، ويطاف به محمولا إن كان ما يمشي، ويكون الي يطوف به محمولا بعدما يقضي طواف نفسه، قال مالك حتى لا يدخل طوافين سوا، أول شي يطوف عن نفسه وبعدين يطوف عن المحمول ولا يصلح أن يكون الطواف بالمحمول عن الاثنين، لأن العبادة ما تجزي إلا عن اثنين في وقت واحد، أما إن كنت شايله وهو غير محرم يصلح، أما أنت محرم وهو محرم ما يصلح الطواف هذا عن الاثنين، تطوف عن نفسك ثم تطوف بالصبي، بخلاف الي يدفه بعربية، ويبقى عاد أشياء صغيرة يمكن يرخص بها مثل الآن أكرمكم الله مثل الحفاظات يسألون عنها دائما، يكون الصبي محتاج للحفاظات هذي هل هي من المخيط أم من غير المخيط وكيف يفعلون به .**

١٢٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ،عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ . قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ.

**يزعهم يعني يرتبهم ويأمرهم، سبحان الله ما رئي الشيطان في يوم أصغر ولا أدحر ولا أغيظ ولا أحقر منه في يوم عرفة ، لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، نسأل الله من فضله الله لا يخيبنا، حتى في أثر أنه على الجبال الشرقية من عرفة يحثوا على رأسه التراب هو وجنوده لأنهم رأوا من رحمة الله وغفرانه ومباهاته بأهل الموقف يباهي الملائكة بأهل الموقف، يقول هؤلاء عبادي اتوني من كل فج عميق شعثا غبرا ماذا يريدون؟ قالوا يريدون مغفرتك قال اشهدكم أني قد غفرت لهم ولذلك الذنوب العظام يدل على أن الحج يهدم ما قبله مطلقا وأن الحج ليس كغيره من المكفرات، المكفرات تكفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، أما الحج والهجرة والإسلام والتوحيد والتوبة، الأربعة هذي كما في صحيح مسلم تهدم ما قبلها من صغار أو كبار، وهذا أنه يرجع كيوم ولدته أمه أنه على ظاهره، يرجع كيوم ولدته أمه يهدم الكبير والصغير، مثل المشرك إذا أسلم يغفر له ما قد سلف مطلقا، ومثل المهاجر الصادق في هجرته يغفر له ما قد سلف، ومثل التائب الصادق في توبته النصوح يغفر له ما قد سلف، الأربعة هذي تهدم ما قبلها، أما غيرها من المكفرات الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر تغسل الصغار، لكن هذي حتى الكبار تغسلها نسأل الله من فضله (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) نعم**

١٢٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ،عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

**وفي هذا أيضا وتقدم أن الدعاء دعاء العبادة والحمد والثناء والتكبير وهذا أحب شيء إلى الله عز وجل، ولذلك الأنبياء كلهم يحافظون على هذا، أن في هذي المشاعر وهذي المواقف وهذي الحالة وأنت محرم واشعث وأغبر ما مثل إنك تظهر التوحيد وتظهر والتسبيح والتحميد والتكبير بينك وبين نفسك وشعار ومشاعر هذا أفضل شيء، وتخلطه بدعاء الطلب، ولكن (من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته أفضل مما أعطي السائلين)، ويعطيه الله ما ينفعه إن شاء الله، وقد قال عليه الصلاة والسلام إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وعند رمي الجمار لإقامة ذكر الله، في آيات الحج ذكر الله يكررها كثيرا، فهو لإقامة ذكر الله عز وجل وسئل عليه الصلاة والسلام فيما يُروى أي الحجاج أفضل ؟ قال : أكثرهم ذكرا لله عز وجل، أي المصلين أفضل؟ قال أكثرهم ذكرا لله، أي الصائمين أفضل؟ قال أكثرهم ذكرا لله، أي المجاهدين أفضل؟ قال أكثرهم ذكرا لله.لأن الذكر هو أصل العبادة هو روحها، يعني هذي العبادات شرعت حتى تذكر الله عز وجل، ولذلك الله عز وجل لما تحدث عن الصلاة في سورة العنكبوت أيش قال {** إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ **} يعني أكبر شيء يراد من الصلاة إقامة ذكر الله بوجه مخصوص، لكن نوع الله الذكر مرة تذكرة وأنت تطوف ومرة وأنت راكع ومرة وأنت ساجد ومرة في عرفة ومرة في حج تذكره على كل أحيانك قال الله {** وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ**}وقال الله في الحج {** فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ**} {** فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ**} بعدين أيام التشريق {** وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ **} فأفضل الحجاج من لم يشتغل بقال وقيل ويشتغل بالجوال ويتابع الأخبار، هي أيام قلائل أفضل الحجاج من اشتغل بنفسه بذكر الله عز وجل، ولذلك كان شريح وغيره يقولون إذا أحرم كالحية الصماء، الحية ما لها صوت ما تتكلم، ما يكاد يخبر بخبر ولا يستخبر عن خبر إنما هو مشغول بالذكر، بالتسبيح والتهليل وتعظيم الله والتلبية وإقامة الشعائر هذا أفضلهم، وبعدين أنت الآن تتاجر في شيء عظيم يتجاوز الله عن الذنوب الكبار، وترجع كيوم ولدتكم أمك ويمسح كل ما مضى ويهدم الحج كل ما قبله، وسيأتينا أنه قال ائتنف العمل يعني إبدأ من جديدة، يعني الي فات خلاص يغفر الله لك، وهذا كثير عن الصحابة أنهم كانوا يقولون للحجاج ما خرجتم إلا لله ائتنفوا العمل، ومنها حديث أبو ذر الآن يأتي**